

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال الكسائي^١ : سمعت^٢ فاصريحا^٣ من الأعرابي يقول^٤ : جاءتنا أرسول^٥ السُّلْطَانِ وَذَهَبَ ابْنُ جَنْدَبٍ إِلَى أُنْزَاهُ كَسَّرَ رَسُولًا عَلَى أَرْسُولٍ وَإِنْ كَانَ الرَّسُولُ هُنَا إِنْشَاءً يُرَادُ بِهِ الْمَرْأَةُ لِأَنَّهَا فِي غَالِبِ الْأَمْْرِ مِمَّا تُسْتَخْدَمُ فِي هَذَا الْبَابِ . وَرَسُولٌ بضمَّ تَيْنٍ وَيُخَفَّفُ كَصَبُورٍ وَصُبْرٍ وَرُسُلَاءُ وَهَذِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَنَسَبَهَا الصَّاعِقَانِيُّ لِلْفَرَّاءِ .
وَالرَّسُولُ : الْمُؤَافِقُ لَكَ فِي النَّصَالِ وَنَحْوِهِنْ هَكَذَا مُقْتَضَى سِيَاقِهِ وَالَّذِي صَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ اللِّسَانِ وَغَيْرُهُ : أُنْزَاهُ مِنْ مَعَانِي الرَّسِيلِ كَأَمِيرٍ فَتَنْزَبُ عَنْهُ لَذَلِكَ . وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي حِكَايَةِ مُوسَى وَأَخِيهِ : " فَقُولَا : إِنْ نَا رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ " وَلَمْ يَقُلْ : رَسُولُ لَنَا فَقُولَا وَفَعِيلًا يَسْتَوِي فِيهِمَا الْمُذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ مِثْلُ عَدُوٍّ وَصَدِيقٍ هَذَا نَصُّ الصَّاعِقَانِيِّ فِي الْعُيُوبِ وَمِثْلُهُ فِي اللِّسَانِ قَالَ شَيْخُنَا :
وَلَيْسَ فِي الْآيَةِ جَمْعٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ مَا زَادَ عَلَى الْوَاحِدِ أَوْ أَنْ أَقْلَّ الْجَمْعُ اثْنَانِ كَمَا وَرَأَيْتُ الْكُوفِيِّينَ أَوْ أُنْزَاهُ يُفْهَمُ مِنْ بَابِ أُولَى وَفِي النَّامُوسِ : أَرَادَ بِالْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ الْقَلِيلَ وَالْكَثِيرَ وَهُوَ بَعِيدُ الْمَرَامِ عَنْ هَذَا الْمَقَامِ انْتَهَى . قَالَ شَيْخُنَا : قَدْ جَاءَ فِي طَه : " إِنْ نَا رَسُولًا " بِالتَّثْنِيَةِ قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ : الرَّسُولُ يَكُونُ بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ وَالرَّسَالَةِ فِي طَه بِمَعْنَى الْمُرْسَلِ فَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ التَّثْنِيَةِ وَفِي آيَةِ الشُّعْرَاءِ بِمَعْنَى الرَّسَالَةِ فَجَازَتْ التَّسْوِيَةُ فِيهِ إِذَا وُصِفَ بِهِ بَيِّنَ الْوَاحِدِ وَالْمُتَثَنَّى وَالْجَمْعِ كَالْوَصْفِ بِالْمَصْدَرِ انْتَهَى .
وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ النَّحْوِيُّ فِي مَعْنَى الْآيَةِ : إِنْ نَا رَسُولًا رَبِّ الْعَالَمِينَ أَيِ ذُو رَسُولَةٍ قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ قَوْلُ الْأَخْفَاشِ وَسُمِّيَ الرَّسُولُ رَسُولًا لِأَنَّهُ ذُو رَسُولَةٍ وَأَمَّا الرَّسُولُ بِمَعْنَى الرَّسُولِ فَكَقَوْلِ أَبِي ذُوَيْبٍ : .

أَلَيْكَنِي إِلَيْهِمَا وَخَيْرُ الرَّسُولِ ... لِأَعْلَامِهِمْ بَنُو أَحْيِ الْخَيْرِ أَيِ خَيْرِ الرَّسُولِ . وَتَرَا سَلُّوا : أَرْسَلْ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ . وَالْمُرَاسِلُ : الْمَرْأَةُ الْكَثِيرَةُ الشَّعْرِ فِي سَاقَيْهَا الطَّوِيلَتُهُ كَالرَّسَالَةِ هَكَذَا فِي سَائِرِ النَّسَخِ وَالَّذِي فِي اللِّسَانِ : نَاقَةُ مِرْسَالٍ : رَسُولَةُ الْقَوَائِمِ كَثِيرَةُ

الشَّعْرَ فِي سَاقَيْهَا طَوِيلَتُهُ . قُلْتُ : فَهِيَ إِذَاً مِنْ صِفَةِ الذَّاقَةِ لَا
الْمَرْأَةِ فَتَأْمَلْ ذَلِكَ . وَالْمُرَاسِلُ مِنْ الذِّسَاءِ : الَّتِي تُرَاسِلُ الْخُطَّابَ أَوْ
هِيَ الَّتِي فَارَقَهَا زَوْجُهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ مَاتَ أَوْ طَلَّقَهَا أَيْ هِيَ الَّتِي قَدْ
أَسْنَدَتْ وَفِيهَا بَقْدِيَّةٌ شَبَابٍ وَالْإِسْمُ : الرَّسَالُ بِالْكَسْرِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي
هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مُرَاسِلًا يَعْنِي
ثَيِّبًا فَقَالَ الذَّبِّيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " فَهَلَّا بَكَرًا تُلَاعِبُهَا
وَتُلَاعِبُكَ أَوْ هِيَ الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ أَحْسَسَتْ مِنْهُ أَنَّهُ يُرِيدُ الطَّلَاقَ
فَتَتَزَيَّنُ لِآخِرٍ وَتُرَاسِلُهُ بِالْخُطَّابِ وَأَنْشَدَ الْمَازِنِيُّ لَجَرِيرٍ :
يَمْشِي هُبَيْرَةً بِعَدَدِ مَقْتَلِ شَيْخِهِ ... مَشَى الْمُرَاسِلِ أُودِرَتْ
بِطَلَاقٍ